او العصر وقال الاكثر بل مطلقا وهو الاوجه لان الامام اذا لم ينوها تكون صلاته فرادى
وهي لا تنعقد كما تقرر فان قلت قال في المجموع المشهور من مذهبنا انه لا يشترط لصحة
الجماعة نية الامامة وقضيته ان صلاته جماعة لكن لا ثواب فيها وبه يرد انها انعقدت
له فرادى قلت يتعين تاويل عبارته بانها جماعة بالنسبة للماموميين دونه
والا لانعقدت الجمعة حتى اكتفاء بصورة الجماعة الا ترى ان الجماعة المكروهة لنحو فسق
الامام يكتفى بها الصحة صلاة الجمعة مع كونها شرطا لصحتها كما انها هنا كذلك قال الاذرعي
ما حاصله انما تسن الاعادة مع المنفرد ان كان ممن لا يكره الاقتداء به ويحسن ان يقال
ان كانت الكراهة لفسقه او بدعته لم يعدها معه والا لاعادها في وجه ظاهر ثم تردد فيما
لو راى منفردا اصلى مع قرب قيام الجماعة هل يصلي معه وان لم يعذر وان عذر او ينتظر
اقامتها انتهى والاوجه انه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما لان العلة وهي حرمان
الفضيلة موجودة في الكل اذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها وان كانت الصلاة
جماعة صورة يسقط بها فرض الكفاية بل ويكتفى بها في الجمعة مع انها شرط فيها والاوجه
فيما تردد فيه انه حيث لم يكن المسجد مطروقا وله امام راتب لم ياذن لا يصلي معه مطلقا
لكراهة اقامة الجماعة فيه بغير اذن امامه ولا يصلي معه وبحث الزركشي كالاذرعي ان
محل سن الاعادة مع جماعة اذا كانوا بغير مسجد تكره اقامة الجماعة فيه ثانيا وهو
يؤيد ما رجحته ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها او ندبها والا لم
تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه وبحث انها لا تسن اذا كان الانفراد افضل وانه لو اعادها
نحو العراة فان سنت لهم الجماعة فواضح والا لم تنعقد قال الاذرعي ولا خفا ان محل
سنها ما لم يعارضها ما هو اهم منها والا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى
انتهى ولا ينافي ما تقرر من عدم الانعقاد لمن لم تشرع له الجماعة لان الحرمة ومقابلها
هنا لمعنى خارج فلا ينافي مشروعية الجماعة وفضلها **تنبيه** وقع في شرحي الارشاد
والعباب مع الاشارة في الثاني الى التوقف في ذلك النظر لكلام المتاخرين الدال على ان
سبب ندب الاعادة لمن صلى منفردا وجود فضل الجماعة تارة وصورتها اخرى وان

صلى

صلى جماعة رجا كون الفضل في الثانية ولو دون الاولى لما في الخبر المتفق عليه
ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب ويصلي باصحابه مع كون
الجماعة الاولى اكمل واتم فنبنيت على ذلك حمل تلك الابحاث السابقة على الثاني لانه
الذي ترتبط اعادته برجاء الثواب دون الاول لان القصد وجود صورة الجماعة في فرضه
ليخرج عن نقص عدم الجماعة فيه ويؤيد الاكتفا بالصورة في هذا الاكتفا وهم بها في الجمعة
كما مر اذ لو صليت في جماعة مكروهة انعقدت مع كون الجماعة شرطا لصحتها كالمعادة
فاذا اكتفى ثم بصورتها فهنا في المنفرد اولى ثم نظرت كلام المجموع والروضة وغيرهما
فرايته ظاهرا في ان سبب الاعادة في القسمين حصول الفضيلة وعبارة الروضة
كالمهذب واقره في شرحه ويستحب لمن صلى اذا راى من يصلي تلك الفريضة وحده
ان يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة وعبارة الكفاية وتسن الاعادة ايضا مع من
راه يصلي منفردا ليصلي ليحصل للثاني فضيلة الجماعة بالاتفاق لورود الخبر بذلك
اي السابق وهو من يتصدق على هذا واذا تقرر ان ملحظ ندب الاعادة رجا الثواب
مطلقا اتجهت تلك الابحاث التي حاصلها انه لا تندب الاعادة بل لا تجوز للمنفرد
وغيره الا اذا كانت الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة لكن يوخذ
مما مر عن الزركشي في مسئلة المفارقة ان العبرة في ذلك بتحرمها وان انتفى الثواب
بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف او مقارنة افعال الامام **فان
قلت** لم اشترطوا هنا ذلك واكتفوا في الجمعة بصورة الجماعة وان كرهت مع كونها
شرطا لصحة كل منهما **قلت** يفرق بان الفرض هنا قد وقع فلم يكن للاتيان بالثاني
مسوغ الا رجاء الثواب والا كان كالعبث ثم الفرض منوط صحته بوقوعه في جماعة
فوسع للناس فيها بالاكتفا بصورتها اذ لو كلفوا بجماعة فيها ثواب لشق ذلك عليهم
فان قلت بحث بعضهم في المنفرد ندب الاعادة معه وان اقتدا به ومع ذلك يكتب
له ثواب الاعادة فالكراهة لامر خارج انتهى قلت هذا البحث يوافق ما قدمته عن الشرحين
السابقين واما ما هنا فالمدار فيه على ثواب عند التحرم في صلاة المنفرد من حيث الجماعة

Copyright © King Saud University